

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ودمياط
والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية
وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١ إلى ٢٠٠٣/١٠/١ مع قبول استمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية
وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١ مع قبول استمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠٠٥/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والشرقية والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٠/١ إلى ٢٠٠٦/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/١٠/١ إلى ٢٠٠٧/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٦١ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٨/١٠/١ إلى ٢٠٠٩/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى